مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٦٠

اتفاقية بشأن احصاءات العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والسبعين في ٧ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة الاتفاقية الخاصة باحصاءات الأجور وساعات العمل ، ١٩٣٨ (رقم ٦٣) ؛ وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،..

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام خمسة وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية احصاءات العمل ، ١٩٨٥ :

أولا - أحكام عامة

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بأن تقوم بانتظام بجمع وتصنيف ونشر احصاءات العمل الأساسية ، وأن توسعها تدريجيا بما يتفق ومواردها لتشمل المواضيع التالية :

(أ) السكان النشطون اقتصاديا ؛ العمالة ؛ والبطالة عند الاقتضاء ؛ والبطالة الجزئية الظاهرة ان أمكن ؛

(ب) هيكل وتوزيع السكان النشطين اقتصاديا من أجل التوصل الى تحليلات مفصلة والى بيانات مرجعية ؛

(ج) متوسط الكسب وساعات العمل (ساعات العمل الفعلية أو الساعات مدفوعة الأجر) ، وعند الاقتضاء ، المعدلات الزمنية للأجور وساعات العمل العادية ؛

(د) هيكل الأجور وتوزيعها ؛

(هـ) تكلفة العمل ؛

(و) مؤشرات الأسعار الاستهلاكية ؛

(ز) مصروفات أهل البيت ، أو عند الاقتضاء مصروفات الأسرة ، وان أمكن ، دخل أهل البيت ، أو عند الاقتضاء دخل الأسرة ؛

(ح) الاصابات المهنية ، وكلما أمكن ، الأمراض المهنية ؛

(ط) المنازعات العمالية .

المادة ٢

عند وضع أو مراجعة المفاهيم والتعاريف والمنهجية المستخدمة في جمع وتصنيف ونشر الاحصاءات التي تقضي بها هذه الاتفاقية ، تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها أحدث المعايير والمبادىء التوجيهية التي وضعت تحت اشراف منظمة العمل الدولية .

المـــادة ٣

عند وضع أو مراجعة المفاهيم والتعاريف والمنهجية المستخدمـــة فـــي جمـــع وتصنيف ونشر الاحصاءات التي تقضي بها هذه الاتفاقية ، تستشار المنظمـــات الممثلـــة لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجودها ، بقصد وضع احتياجاتهـــا فـــي الاعتبـــار وضمان تعاونها ٠

المـــادة ٤

لا شيء في هذه الاتفاقية يفرض التزاما بنشر أو بكشف بيانات يمكن أن ينتـــج عنها بأى طريقة افشاء معلومات تتعلق بوحدة احصائية مفردة ، كشخص ، أو مـــنزل ، أو منشأة ، أو مؤسسة ٠

المـــادة ٥

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بموافاة مكتب العمل الدولي ، فـــي أقرب وقت ممكن ، بالمعلومات المتعلقة بنشر الاحصاءات التي تم تصنيفهـــا عمـــلا بأحكام هذه الاتفاقية ، وبوجه خاص ـ

(أ) المعلومات المرجعية المناسبة لوسيلة النشر المستخدمة (العناويـن وأرقـــام المراجع في حالة المنشورات المطبوعة ، والأوصاف المناظـــرة فـــي حالـــة البيانات المنشورة بأشكال أخرى) ؛

(ب) أحدث التواريخ أو الفترات التي تتوفر عنها مختلف أنواع الاحصاءات ، وتواريخ اصدارها أو الاذن بنشرها ٠

المـــادة ٦

ينبغي للأوصاف التفصيلية للمصادر والمفاهيم والتعاريف والمنهجية المستخدمة في جمع وتصنيف الاحصاءات عملا بهذه الاتفاقية ـ

(أ) أن توضع وتحدّث بحيث تعكس التغيرات الهامة ؛

(ب) وأن تبلّغ الى مكتب العمل الدولي في أقرب وقت ممكن ؛

(ج) وأن تنشرها الهيئة الوطنية المختصة •

ثانيا - احصاءات العمل الأساسية

المـــادة ٧

تصنّف الاحصاءات الجارية للسكان النشطين اقتصاديا ، وللعمالة ؛ وللبطالة عند الاقتضاء ؛ وللبطالة الجزئية الظاهرة ان أمكن ، بحيث تكون ممثلة للبلد بأسره •

المـــادة ٨

تصنّف احصاءات هيكل وتوزيع السكان النشطين اقتصاديا ، بحيث تكون ممثلـــة للبلد بأسره ، من أجل التحليلات التفصيلية ولتكون بمثابة بيانات مرجعية •

المـــادة ٩

١ - تصنّف الاحصاءات الجارية لمتوسط الكسب وساعات العمل (ساعات العمل الفعلية والساعات مدفوعة الأجر) ، بحيث تغطي جميع الفئـــات الهامـــة مـــن المستخدمين ، وجميع الفروع الهامة من النشاط الاقتصادى ، وبحيث تكـــون ممثلـــة للبلد بأسره •

٢ - تصنّف ، عند الاقتضاء ، احصاءات للمعدلات الزمنية للأجـــور ولساعات العمل العادية ، بحيث تغطي المهن أو المجموعات المهنية الهامة في الفروع الهامـة من النشاط الاقتصادى ، وبحيث تكون ممثلة للبلد بأسره •

المـــادة ١٠

تصنّف احصاءات لهيكل وتوزيع الأجور بحيث تغطي المستخدمين فـي الفـــروع الهامة من النشاط الاقتصادى •

المـــادة ١١

تصنّف احصاءات تكلفة العمل بحيث تغطي الفروع الهامة من النشاط الاقتصادى • وتكون هذه الاحصاءات متسقة ، حيثما أمكن ، مع بيانات الاستخدام وساعات العمـــل (ساعات العمل الفعلية أو الساعات مدفوعة الأجر) في نفس المجال •

المـــادة ١٢

تحسب مؤشرات الأسعار الاستهلاكية بقصد قياس التغيّرات التي تطرأ مع مـرور الوقت على أسعار المواد الممثلة للأنماط الاستهلاكية لمجموعات سكانيـــة كبـــيرة أو لمجموع السكان •

المـــادة ١٣

تصنّف احصاءات مصروفات أهل البيت ، أو عند الاقتضاء مصروفات الأســـرة ، وان أمكن ، دخل أهل البيت ، أو عند الاقتضاء دخل الأسرة ، بحيث تغطـي جميـــع أنواع وأحجام المنازل أو الأسر الخاصة ، وبحيث تكون ممثلة للبلد بأسره •

المـــادة ١٤

١ - تصنّف احصاءات اصابات العمل بحيث تغطي ، حيثما أمكن ، جميـــع فروع النشاط الاقتصادى ، وبحيث تكون ممثلة للبلد بأسره •

٢ - تصنّف احصاءات الأمراض المهنية ، بقدر الامكان ، بحيث تغطي جميـع فروع النشاط الاقتصادى وبحيث تكون ممثلة للبلد بأسره •

المـــادة ١٥

تصنّف احصاءات المنازعات الصناعية ، بحيث تغطي ، حيثما أمكن ، جميـــع فروع النشاط الاقتصادى ، وبحيث تكون ممثلة للبلد بأسره •

ثالثا ـ قبول الالتزامات

المـــادة ١٦

١ ـ تقبل كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، طبقا للالتزامات العامة المشار اليها في الجزء أولا ، الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية بشأن واحدة أو أكثـــر مـن مواد الجزء ثانيا •

٢ ـ تحدد كل دولة عضو في تصديقها المادة أو المواد من الجزء ثانيـــا الـتي تقبل بصددها الالتزامات التي تقضي بها هذه الاتفاقية •

٣ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تخطر فيما بعد المدير العام لمكتب العمل الدولي بأنها تقبل الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية بصـــدد مـــادة أو أكثر من مواد الجزء ثانيا لم يسبق لها أن حددتها في تصديقها • وتكـــــون لهـــــذه الاخطارات قوة التصديق ابتداء من تاريخ ابلاغها •

٤ ـ تبين كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية في التقارير التي تقدمهـــا عـن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، وضع قانونهـــا وممارستها من المواضيع التي تغطيها مواد الجزء ثانيا التي لم تقبل بصددها الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية ، ومدى انفاذ الاتفاقية أو ما تزمعه من انفاذ لها بصدد هـذه المواضيع •

المـــادة ١٧

١ ـ يجوز لأى دولة عضو أن تقصر منذ البداية نطاق الاحصاءات المشار اليهـا

في المادة أو المواد من الجزء ثانيا التي قبلت بصددها الالتزامات التي تقضي بها هذه الاتفاقية على فئات عمالية أو قطاعات اقتصادية أو فروع نشاط اقتصادى أو مناطق جغرافية محددة .

٢ - توضّح كل دولة عضو تقصر نطاق الاحصاءات طبقا للفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها الأول الذى تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، المادة أو المواد من الجزء ثانيا التي ينطبق عليها هذا القصر مع بيان طبيعته وأسبابه ، وتبيّن في التقارير اللاحقة التقدم الذى أحرزته أو الذى تزمع احرازه في توسيع هذا النطاق ليشمل فئات عمالية أو قطاعات اقتصادية أو فروع نشاط اقتصادى أو مناطق جغرافية أخرى .

٣ - يجوز لأى دولة عضو ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، وفي بيان ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال الشهر الذى يلي التاريخ السنوى الذى بدأ فيه نفاذ الاتفاقية ، أن تدخل تحديدات لاحقة على نطاق الاحصاءات التي تغطيها المادة أو المواد من الجزء ثانيا التي قبلت بصددها الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . ويبدأ نفاذ هذه البيانات بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيلها . وتبين كل دولة عضو تدخل مثل هذه التحديدات ، في التقارير التي تقدمها عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، التفاصيل المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ١٨

هذه الاتفاقية تراجع الاتفاقية الخاصة باحصاءات الأجور وساعات العمل ، ١٩٣٨ .

.....

المـــادة ٢١

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشـــر سنوات على تاريخ بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولايكون هذا النقض نافذا الاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيلـــه لـــدى مكتب العمل الدولي •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقهـــا فـــي النقـــض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجـوز لهـــا أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

٣ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذها ، وفي بيان ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولـــي بعـــد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، أن تسحب قبولهـــا للالتزامات التي تقضي بها هذه الاتفاقية بصدد مادة أو أكثر من مواد الجـــزء ثانيـــا ، شريطة أن تستمر في قبولها لهذه الالتزامات بصدد مادة واحدة على الأقل مـــن هـــذه المواد • ولا يكون هذا السحب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٤ ـ كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها فـــي السحـــب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فـــترة الخمـس سنوات المذكورة في تلك الفقرة ، تكون ملتزمة بمواد الجزء ثانيا التي قبلت بصددهـــا الالتزامات التي تقضي بها هذه الاتفاقية لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تسحب قبولها لهذه الالتزامات بعد انقضاء كل فترة خمس سنوات بمقتضى الشـــروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة •